بسم الله الرحمن الرحيم

شبهة : أمير أمر و جندي عصى

الحمد لله , والصلاة والسلام على رسول الله , وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه , وبعد :

يعلم القاصي والداني , العالم والجاهل , الكبير والصغير أهمية المعركة في الشام , فقد أجمعت الأمة على أن المعركة هي موكة الأمة , فإن كتب الله النصر فيها للمجاهدين في سبيله أصبح الأمل كبيراً والحلم قريباً من رؤية أمة عزيزة تحكّم كتاب الله , بل أصبحنا نرى الناس يعودون راضين إلى الهيئات الشرعية لفض نزاعاتهم وفق أحكام الله جل في علاه ,

كما يعلم الجميع أن المعركة في شق بناء الأمة وإقامة الدين تسير في الاتجاه الصحيح على سكة واضحة المعالم , رغم أنها تسير بطيئةً, حيث أصبح الناس يقبلون المجاهدين ويفوضون الأمر إليهم ويطالبونهم بإدارة شؤون المناطق المحررة , وهذه حقيقة لا ينكرها إلا أعمى بصر وبصيرة أو حاقد على المشروع الإسلامي وأهله .

وفي تلك الظروف الطيبة التي أقل مايقال فيها : أن أرض الشام أنبتت ربيعاً إسلامياً بعد عقود عجاف ما رأينا فيها إلا الذل والهوان والأسى والألم .

ففي تلك الظروف جاء خطاب الشيخ أبي بكر البغدادي الذي رآه أهل الحل والعقد في أرض الشام أنه عاصفة ستعصف بربيعنا الإسلامي وبما تم بناؤه من مشروع إقامة الدين لتحيله هشيماً تذروه الرياح إن لم نتدارك الأمر على وجه السرعة الممكنة .

ثم جاء خطاب الشيخ الجولاني لنرى فيه أن الخطب جلل والشرخ عظيم والهوة سحيقة , وبذور الفتنة قد نبتت ومعالم الفرقة والشقاق قد لاحت وبانت لكل مبصر وحتى أعمى , ليفرح الكفار بما ألمّ بنا بدل من أن يغتاظوا .

ولسنا بصدد مناقشة خلاف الشيخين لمعرفة المخطئ والمسيئ من المحق والمصيب , فتلك مهمة لجنة شرعية معتبرة عند الطرفين تحقق فيها وتتخذ مايلزم بحق المسيئ لأن هذا الأمر فيه مافيه من اللامبالاة ونكران التضحيات ودماءالشهداء وصرخات الثكالى .

لكننا نناقش مسألة أخطر وأعظم وهي مسألة : أمير أمر وجندي عصى .

حيث دب الخلاف بين صفوف المجاهدين , فريق يرى وجوب طاعة البغدادي لأنه الأمير الذي تجب طاعته , وآخر يرى ضرورة طاعة الجولاني وإبقاء الشام إقليماً مستقلاً عن دولة العراق الإسلامية لمصلحة الدين والأمة .

إننا وبالاطلاع على آراء أهل الحل والعقد من خارج جبهة النصرة وداخلها في إقليم الشام إما سماعاً منهم وإما نقلاً عنهم وإما عبر وسائل الإعلام نكاد نرى إجماعاً على أن ضم الشام لدولة العراق تحت مسمى الدولة الإسلامية في العراق والشام فيه من المفاسد ما يهدد كل ماتم بناؤه من قبل المجاهدين على أرض الشام

المباركة ,هذا البناء الذي ملاطه ممزوج بدماء الشهداء ولبناته لحومهم وعظامهم .

وبالمقابل رأينا أن هناك بعض الأخوة من داخل جبهة النصرة من أصحاب الرأي المعتبر يرون وجوب طاعة الشيخ البغدادي وأن مخالفته معصية لا تجوز لأنه الأمير رغم أن الإعلان فيه من الضرر مافيه لكن جاء الإعلان لمصلحة أكبر ودفع مفسدة أعظم مبينين أن المفسدة هي أن الشيخ الجولاني كان ينوي إعلان الشام إقليما مستقلاً عن دولة العراق وتابعاً مباشرة للتنظيم العالمي وأميره أيمن الظواهري .

وبناءاً عليه سوف نناقش في هذه الرسالة المصلحة التي يراها الأخوة الذين ذهبوا مذهب البغدادي , ثم ندلل على صحة ماذهب إليه الأخوة الذين ذهبوا مذهب الجولاني , حيث أننا نرجح هذا الرأي .

1 . مناقشة رؤية أنصار الشيخ البغدادي :

نقول : هل مصلحة إعلان الشام والعراق دولة واحدة في هذا الوقت معتبرة ؟ ألا يترتب عليها مفاسد ؟

هل علة المصلحة حسبما يذكرها أنصار البغدادي وهي (قطع الطريق على من يريد فك الارتباط بين تنظيم الدولة والجبهة , وربط الجبهة بأمير التنظيم العالمي وبذلك يتم إبعاد الشيخ البغدادي عن دائرة القرار في موكة الشام)

هل هذه العلة معتبرة ؟

الجواب :

أما اقليم الشام فقد فصله جغرافياً وإسلامياً . كإقليم وليس كدولة . نبينا محمد عليه الصلاة والسلام , وليس كما يلمز البعض أن الأخوة الشاميين أو أنصار الشيخ الجولاني أصبحوا يعتبرون حدود سايكس بيكو مرجعاً لأحكامهم .

فقد ذكر نبينا عليه صلوات الله وسلامه الشام في أحاديث كثيرة كما ذكر العراق في أحاديث أخرى , والشام تختلف عن العراق كما تختلف عن اليمن من حيث التقسيم الجغرافي الذي كان يراه نبينا عليه الصلاة والسلام , ويكفينا للتدليل على هذا حديث واحد , يقول عليه الصلاة والسلام : " سيصير الأمر إلى أن تكونوا أجناداً مجندة , جند بالشام , وجند باليمن , وجند بالعراق , فقال عبد الله بن حوالة : خر لي يا رسول الله إن أدركت ذلك , قال : عليك بالشام .... " رواه الحاكم وصححه .

وكذلك على مر عصور الخلافة منذ عصر الخلافاء الراشدين إلى عصر الدولة العثمانية كان الشام إقليماً مستقلاً عن العراق , فللشام والٍ يتبع الخليفة , وللعراق والٍ يتبع الخليفة وهذا ليس من الفرقة في شيء وإلا لما أقره الخلفاء الراشدين وأرسلوا والياً للعراق ووالياً للشام , وهذا لا ينكره من لم يختم الله على قلبه و سمعه وبصره .

. أمر آخر أين المفسدة التي تترتب على إلحاق التنظيم الشامي بالنظيم العالمي مباشرة

دون المرور بتنظيم دولة العراق ؟

هل هذه المفسدة أكبرمن مفسدة تفريق الجماعة المقاتلة وتمزيقها وبث العداوة بين أبنائها ؟ فمنهم من هو تابع للبغدادي ومنهم من هو تابع للجولاني ؟

ثم إن من أعظم المفاسد أن نشرك الجند في الرأي في مشاكل الجماعات المقاتلة , حيث أن الجند لا يعلمون الأحكام الشرعية ومقاصد الشريعة والسياسات العامة ,فيمكن لشياطين الإنس والجن أن تلبس عليهم لزيادة الفرقة والشقاق والنزاع , فلماذا يتم إشراكهم أمن أجل كثرة الافتراق والاختلاف ؟ اللهم إني أبرأ إليك من ذلك .

أقول : لماذا لا يبقى كل شيء على حاله والجهاد ماض وعملية بناء الإنسان والكون والحياة مستمرة ريثما يأتي أمر الظواهري ؟

ألا يسعنا ما وسع الصحابة أيها الناس أم اننا خيرٌ من الصحابة ؟ ألم يأمر خالد جنوده بقتل الأسرى من بني جذيمة فقتل بنو سليم أسراهم وأمتنع المهاجرون والأنصار عن قتل الآسرى , أم أننا أصبحنا أكثر تقوى وورعاً من الصحابة بالتزام واجب الطاعة , بل وأكثر حرصاً من خالد رضي الله عنه – وهو سيف الله المسلول كما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام – حيث أنه ترك أمر الجند الذين عصوه ولم يعالج المشكلة مباشرة كما نفعل اليوم ؟

....

أقول : إن شرعيي الجبهة وطلبة العلم خارج الجبهة وحتى العلماء المعتبرين عند

الأمة يرون خلاف مانرى ونفعل من تمزيق الصف وتفريق الجماعة وقهقرة المجاهدين في ميادين الجهاد , فهم يرون أن المصلحة بقاء ماكان من أمر الجبهة على ما كان , والاستمرار وفق النهج السائرين عليه .

آلا يسعنا أيها الأخوة ما وسع عمر رضي الله عنه وهو الإمام الأعظم وخليفة المسلمين اذ يختلف هو وجنوده على تقسيم أرض العراق فالجند يرون ضرورة التقسيم على أنها غنيمة , وهو يرى أن تبقى الأرض خراجية , وأنتم تعلمون أكثر من غيركم أنه يجوز للإمام ان يتصرف بالغنائم وفق المصلحة . يختلف عمر مع جنوده فلا يلزمهم رأيه بل يتم تشكيل مجلس شورى من كبار الصحابة ,

وعمر يقول لمجلس الشورى :"إنما أنا رجل كأي واحد منكم " أي رجل في مجلس الشورى مثله مثل أي رجل آخر في المجلس فيقرون أن تبقى الأرض خراجية فيتم الأتفاق بناءاً على قرار مجلس الشورى , أم أننا أكثر حرصا على تطبيق الواجب الشرعي (الطاعة للأمير) من عمر رضي الله عنه والصحابة الكرام ؟

أيها الأخوة إني ناصحٌ لنفسي ولكم : اتقوا الله في المسلمين في الشام فلا تفرقوا الجمع ولا تشتتوا الشمل , فالأعداء تتكالب علينا حيث فُتحت جبهة لبنان على مصراعيها ,وكذلك جبهة العراق فليس لنا إلا بعضنا البعض بعد الله سبحانه وتعالى .

إن العلة التي تعلل بها الأخوة الذين ذهبوا مذهب الشيخ البغدادي : أننا نقر أن إعلان اللدولة الإسلامية في الوقت الحالي فيه ضرر, ولكن جاء الإعلان لدفع ضرر أعظم وهو انفصال الشام عن دولة العراق .

أقول : إن هذه العلة ليست معتبرة كما بينت سابقا فالشام أقليم مستقل عن اقليم العراق ولكل منها والٍ منذ زمن الخلفاء الراشدين وكلا الوالين يتبعان الإمام الأعظم خليفة المسلمين .

فلو قسنا الجماعة على الإمامة العظمى لما كان هناك من ضرر في فك الارتباط بين الشام والعراق وجعل كل منهما متصلا مباشرة بإمام التنظيم الأعظم الشيخ الظواهري , فالضرر الذي يقول به الأخوة موهوم لا حقيقة له , هذا إن سلمنا أن الجولاني حقيقةً يريد فك الارتباط بين الشام والعراق .

وأما الضرر المتعلق بهذا الإعلان والذي يراه الأخوة ضررا أصغر يرتكب لاجتناب الضرر الأكبر حسب تصورهم فإنه ضرر كبير جداً , حيث اتفق أهل الحل والعقد في الشام أن هذا الإعلان فيه من المفاسد ما يهدد كل ما بنته الجبهة في مشروع إقامة الدين , بل ويهدد وجود الجبهة نفسها في الشام .

. ومن أقرب الأمثلة على المفاسد المترتبة على إعلان البغدادي

أنه كان قد تم التخطيط لعملية عسكرية مشتركة بين المجاهدين من الجبهة والمجاهدين من الجماعات الإسلامية الأخرى في وادي الضيف, وبعد إعلان الدولة جاء الأخوة في جبهة النصرة إلى إخوانهم المجاهدين فقالوا لإخوانهم المجاهدين من الأحرار وغيرهم : إننا سنخوض المعركة باسم الدولة , فلم يرض الأحرار وغيرهم من الكتائب الإسلامية الأخرى , وبعد مناقشات مطولة لم يصل المجاهدون إلى اتفاق ألغيت العملية , التي كان من الممكن أن تنفذ نفساً أو عرضاً من أنفس أو أعراض المسلمين لو تم تدمير حاجز أو تحرير منطقة .

وكذلك تقهقر المجاهدين في حلب بسبب الخلافات .

أي مفسدة أعظم من هذه المفسدة ؟

وانطلاقا من هذا الضرر وهذه المفسدة المترتبة على إعلان الدولة الإسلامية في الشام والعراق أقول : يجوز في مثل هذه الحالة للجندي أو الامير الأصغر مخالفة أميره الأكبر ورفض أوامره رغم أن الجولاني لم يرفض قرار البغدادي ولم يعتبره لأغيا باطلاً حسب علمي , بل جعله معلقا على رأي الظواهري , ومعلوم عند صغار طلبة العلم أن العقد الموقوف أو المعلق , وهو عقد منعقد صحيح لكنه غير نافذ .
على كل حال : أرجع وأقول إنه يجوز للجولاني مخالفة قرار البغدادي حول إعلان دولة العراق والشام الإسلامية

والأدلة على ذلك مايلي:

الدليل الأول

1- القاعدة الفقهية الكلية المتفق عليها عند الأئمة: ((**تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**))

2- شرح موجز لمعنى القاعدة مع وجه الدلالة:

إن أي أمر أو نهي أو فعل يقوم به الإمام فيما يتعلق بشؤون الناس والأمة معلل بالمصلحة , فإن انتفت المصلحة من التصرف أصبح تصرف الإمام باطلا لاغيا لأن

الحكم ينتفي إذا انتفت علته وانتفى مناطه وهذا لايخالف فيه أحد من أهل العلم

وإذا كان التصرف الذي لايحمل مصلحة باطلا لاغيا فكيف بتصرف يحمل من المفاسد ما بدأت تظهر من تقهقر المجاهدين وتخلخل صفوفهم فمن باب أولى أن تصرف الإمام إذا حمل مفسدة يكون باطلاً ولاغياً.

وهذا في حق الولاية العامة والإمامة العظمى فكيف بالولايات الأضعف وهي إمارة الجماعات الإسلامية ؟

فولاية الإمامة العظمى أقوى من ولاية الإمارة على جماعةٍ ما , حيث أن الواجب على جميع المسلمين بيعة الإمام الأعظم , بخلاف بيعة أميرجماعة مخصوصة فأكثر مايمكن أن يقال فيها أنها بيعة مستحبة .

ولقائل أن يقول : إن هذا الكلام صحيح , لكن تقدير المصلحة مختلف فيه بيننا وبين الطرف الثاني فكيف يتم تقرير المصلحة ؟

الجواب : أن المصلحة يتم تقريرها وتقديرها من قبل أهل الحل والعقد من رجالات الأمة من الجبهة ومن رجالات الدولة ومن خارجها ومن الشام ومن خارجها حيث أن المسألة محل البحث لها ارتباط بالجبهة وبالدولة بغيرهما من الجماعات الإسلامية ذات المنهج الصحيح المعتبرة عند أهل السنة والجماعة وعلى وجه الخصوص العاملة على أرض الشام .

وقد حصل شبه إجماع بين أهل الحل والعقد داخل الجماعة وخارجها من أرض الشام ومن خارجها على أن المفاسد المترتبة على هذا الإعلان عظيمة , ووجوب بقاء ماكان في الشام على ماكان قبل الإعلانين دفعاً لهذه المفاسد .

أما أهل الحل والعقد كما يقرر الفقهاء فهم العلماء والأمراء وأمراء الجند من هذه الجماعة أو تلك , وشيوخ القوم (القبائل) وأهل الاختصاص في المسألة المناقشة من أهل العدالة والثقةوكل مطاع بين الناس .

فهم اليوم ـ فيما يتعلق بمسألتنا هذه ـ أمراء الجماعات الإسلامية المقاتلة في الشام والعراق التي نحسبها على هدى من الجبهة وغيرها , وشيوخ العشائر والقبائل في الشام وعلماء الأمة وكل مطاع في الأمة .

أما لو اجتمع عدد صغير ممن يتصفون بصفات أهل الحل من جماعة واحدة ليقرروا مسألة كبيرة وشائكة لها ارتباط بعمل غيرهم من الجماعات الأخرى دون الرجوع لأهل الحل والعقد من داخل جماعتهم , ولا مراجعة أهل الحل والعقد من الجماعات الأخرى فقرارهم لاغ وباطل شرعاً , فعلى سبيل المثال : الهيئات الشرعية في حلب وإدلب وغيرها ليست مختصة بجبهة النصرة بل يوجد شركاء كثر فيها ليسوا من الجبهة , فهل يقبل هؤلاء الانضواء تحت الدولة الجديدة ؟ وإذا رفضوا ذلك هل حل هيئات شرعية تحكم بين الناس وفق شرع الله وتدير شؤون الأمة , وهي في طور التقدم والتطور لتصبح نظاماً إسلامياً يحل محل النظام الطاغوتي دون إعلان عن دولة , أقول : هل حل مثل هذه الهيئات مقابل إعلان الدولة التي هي واقعاً ليست دولة بل مجموعات مقاتلة فقط فيه مصلحة أعظم أم بقاء هذه الهيئات دون إعلان الدولة فيه مصلحة أعظم ؟

ولو قيل : كيف قررت أن في مثل هذا الخلاف يجتمع أهل الحل والعقد والرأي دون الأخذ برأي الأمير مباشرةً ؟

الجواب : أن الأمير في مسألتنا هذه ليس بأفضل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أنه قرر قراراً ورفضه الجند ثم احتكموا لمجلس شورى ,وكان عمر في هذا المجلس كأي رجل من المجلس على مايأتي إن شاء الله .

الدليل الثاني وهو دليل أصولي :

لا يختلف إثان من أهل العلم أن وجوب التزام أوامر الإمام معللة وليست تعبدية , فالأحكام منها ماهو تعبدي لاندرك علته فهذا الحكم واجب التنفيذ دون بحث لأن العلل في مثل هذه الأحكام لا تُدرك كالبحث عن علة صلاة الصبح ركعتين بينما الظهر أربع.

ومن الأحكام ما هو معلل بعلة ظاهرة مدركة كحرمة الخمر مثلاً , فهي معللة بالإسكار فأينما وجد الإسكار وجدت الحرمة ولو كان المشروب ليس من مكونات الخمر المعروفة عند الناس , وبالمقابل إن انتفت علة الإسكار انتفت الحرمة عن أي مشروب , فلو وجد مشروب يسمى خمراً لكنه لا يسكر لا كثيره ولا قليله , فهذا ليس بمحرم وإن سمي خمراً , لأنه ليس بخمر حقيقةً , وهذا لا يخالف فيه من لديه أدنى علم بقواعد أصول الفقه .

محل الاستدلال : إن مسائل الإمامة ووجوب التزام أمر الإمام معللة بالمصلحة , فإذا حمل أمر الإمام الأعظم مفسدة أكبر من المصلحة المتوخاة منه فهذا الأمر باطل لا يجب التزامه والعمل به , ربما يجب مخالفته ,وكما أسلفنا أن أهل الحل والعقد يكاد يجمعون على أن إعلان اللولة فيه من المفاسد الكثير , وليس فيه أي من

المصالح الظاهرة المعتبرة شرعاً , فعلى سبيل المثال : أوقف هذا الإعلان مشاريع التقارب والتآلف والوحدة بين الجماعات الإسلامية المقاتلة على أرض الشام المباركة .

. سئل عبادة بن الصامت رضي الله عنه : أرأيتَ إن أطعتُ أميري في كل ما يأمرني به؟ قال: يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار، وليجئ هذا . الأمير . فينقذك " . الاستذكار: 14/37

وهذا يعني أن المسلم يجب أن ينظر في أمر الأمير هل فيه معصية أو مفسدة فلا يطاع ' أم فيه مصلحة فيطاع ؟ ولا يصلح أن يلتزم أمر الأمير في كل ما يأمر به .

الدليل الثالث دليل أصولي عقدي:

التزام أمرالإمام يأتي تبعا لالتزام أمر الله والرسول وليس التزاما مستقلا نابعا من أمر الإمام أو أمر الأمير , وأمر الله ورسوله أن الضرر يزال , وأمر البغدادي فيه من الضرر مالا يخفى على أحد , ومن قال : إن التزام أمر الإمام أو الأمير هو التزام للأمر ذاته فقد افترى على الله الكذب , بل ربما يصل به الأمر الى الخروج من ملة الإسلام , والوقوع فيما يطلق عليه العلماء : شرك الطاعة , إذ لا أمر إلا أمر الله ورسوله ' ولا نهي إلا نهي الله ورسوله , وأمر الإمام تابع لأمر الله ورسوله مؤكداً لأمر الله ورسوله .

. يقول ابن تيمية رحمه الله : "من نصب إماماً فأوجب طاعته مطلقاً اعتقاداً أو حالاً فقد ضل في ذلك، كأئمة الضلال الرافضة الإمامية ". الفتاوى 19/69

. قال ابن حجر رحمه الله : "ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: {وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ} فقال له: أليس قد نزعت عنكم . يعني الطاعة . إذا خالفتم الحق بقوله : {فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ}. فتح الباري 13/ 111

. ويفهم من قول التابعين هذا أنه قد يتنازع الأمراء والرعية فيجب عليهم في هذه الحالة رد النزاع إلى الكتاب والسنة , وليس الحكم ابتداءاً للأمير بحجة أنه أمير يجب أن يطاع .

. كما قال ابن القيم: "فإن قيل: فما هي طاعتهم المختصة بهم، إذ لو كانوا إنما يُطاعون فيما يخبرون به عن الله رسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم؟ قيل: وهذا هو الحق، وطاعتهم إنما هي تبع لا استقلال، ولهذا قرنها بطاعة الرسول،و لم يُعد العامل، وأفرد طاعة الرسول، وأعاد العامل، لئلا يتوهم أنه إنما يطاع تبعاً، كما يُطاع أولو الأمر تبعاً، وليس كذلك، بل طاعته واجبة استقلالاً.. ." . إعلام الموقعين 2/240

. يقول القرطبي: "وشرط الأمراء أن يكونوا آمرين بما يقتضيه العلم،وكذلك كان أمراء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وحينئذ تجب طاعتهم، فلو أمروا بما لا يقتضيه العلم حرمت طاعتهم". المفهم 4/35

. عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (أعوذ بالله من إمارة الصبيان، قالوا وما إمارة الصبيان؟ قال إن أطعتموهم هلكتم . أي في دينكم . وإن عصيتموهم أهلكوكم . أي

في دنياكم بإزهاق النفس أو بذهاب المال أو بهما معاً) . الفتح 13/10

الدليل الرابع : قول عمر للناس وهو على المنبر (أيها الناس اسمعوا وأطيعوا) فرد عليه رجل فقال :لاسمع لك ولا طاعة , قال عمر لما ؟ قال : حتى تبين لنا من أين لك هذا البرد الذي ائتزرت به , وأنت رجل طويل لا يكفيك برد واحد ؟ قال عمرلابنه : ياعبد الله أنشدك الله أهذا البرد الذي ائتزرت به أهو لك ؟ قال: نعم , قال الرجل : الان نسمع ونطيع .

وجه الدلالة إن صحت القصة :

أن عمر رضي الله عنه أقر الرجل على أنه لا سمع ولاطاعة له عليهم إن كان على ماظن هذا الرجل ولم يبين له : أن السمع والطاعة تجب عليه حتى ولوأخذ عمر من بيت المال ثوبين وأعطى الناس ثوبا ثوبا فإذا كان تصرف الإمام ليس مبنيا على العدل(وهو المصلحة)فلا طاعة له مطلقا فكيف بذات الأمر أو التصرف فلا طاعة له من باب اولى .

الدليل الخامس :

قصة خالد رض الله عنه(حيث أن خالد رضي الله عنه غزا بني جذيمة فلم يقولوا : أسلمنا , إنما قالوا : صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر , حتى انتهت المعركة فأمر خالد جنوده بقتل الأسرى فاستجاب بنو سليم ورفض المهاجرون الأمر . فرفع الأمر للنبي عليه الصلاة والسلام , فقال عليه الصلاة والسلام :

اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد .

وقد بوب الامام البخاري في صحيحه بمناسبة هذا الحديث : "باب رد اجتهاد الامام اذا خالف الحق " هذا يعني جوب النظر في أمر الإمام هل وافق الحق أم خالفه .

وجه الدلالة :أن خالداً هاجم القوم على أنهم كفار وهاجم الجند(الصحابة)معه فقتلوا من قتلوا وأسروا من أسروا فلما انتهت المعركة أمر خالد جنوده بقتل الأسرى اجتهادا منه على أن المصلحة في القتل,والصحابة رأو أن المصلحة في إبقائهم .

رأى خالد جواز القتل فأمر به,فالتزم الأمر بنو سليم , ورفض الامر المهاجرون والانصار ,فلوكانت طاعة أمر الأمير لها من القدسية والمكانة التي يتم تصويرها اليوم لقاتل خالد رضي الله عنه الصحابة الذين رفضوا أمره ولم ينتظر أمر النبي صلى الله عليه وسلم, لماذا لم يقاتلهم لأنهم خرجوا عن أمر الأمير؟ لماذا لم يعنفهم؟ الجواب: أن أمر الأمير قد يرفضه من هم تحت إمرته إن كان في الأمر مفسدة ,هذا أمر مستساغ مقررعند الصحابة أمراء ومأمورين, وقد مر معنا رفض أمر عمر بالسمع والطاعة من قبل رجل من العامة, وسيأتي الدليل السادس في ذلك السياق.

الدليل السادس:

رفض الجنود قرار عمر رضي الله عنه في جعل أرض العراق(سواد العراق) أرضاً

خراجة, وطلبهم تقسمها على أنها غنائم .

ملخص القصة حسبما ذكرها ابو يوسف في كتابه الخراج : أن عمر رضي الله عنه أراد أن يجعل أرض العراق خراجية , فرفض الصحابة ذلك وقالوا : إنما فتحناها بأسيافنا, فجمع عمر كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار وقال لهم : إني واحد كأحدكم .

فلما تشاوروا اجتمع رأي الصحابة على رأي عمر رضي الله عنه .

فالصحابة لم يستجيبوا لأمر الأمير الأعظم خليفة المسلمين, لأن الأمر فيه مفسدة وظلم حسب تصورهم, ولكن لما انعقد مجلس الشورى تبين أن الأمر والقرار فيه من المصالح العامة مافيه فوافق الصحابة على قرار مجلس الشورى , وليس على قرار عمر ابتداءاً

وجه الدلالة: أن الجند يجوز لهم مخالفة أمر أميرهم إذا رأوا أن أمر الإمام فيه مفسدة أو ظلم.

الدليل السابع :

قصة عبدالله ابن حذافة الأنصاري الذي بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم في سرية فغضب عبد الله من جنوده فقال لهم :

ألست بأميركم !! قالوا : بلى . قال : أليس قد أوصاكم الرسول صلى الله عليه

وسلم بطاعتي ؟ قالوا : بلى , قال : فاجمعوا حطبا , فجمعوا الحطب , قال : اشعلوا ناراً ,فأشعلوا ناراً , قال : ادخلوها , فهمَّ بعضهم ان يدخلها وقال بعضهم ما آمنَّا إلّا فراراً من النّار .

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (لو دخلوها ما خرجوا منها , إنّما الطاعة بالمعروف)

وجه الدلالة أن هؤلاء الصحابة لو أطاعوا الأمير ودخلوا النّار دون بحث واجتهاد وعرض أمر الأمير على الشرع لكانوا آثمين وإن ظنوا أنّهم فاعلون ذلك طاعة لله سبحانه .

يقول ابن القيم : " فإن قيل: فلو دخلوها طاعة لله ورسوله في ظنهم فكانوا متأولين مخطئين فكيف يخلدون فيها ؟ قيل: لما كان إلقاء نفوسهم في النار معصية يكونون بها قاتلي أنفسهم، فهّموا بالمبادرة إليها من غير اجتهاد منهم: هل هو طاعة وقربة أو معصية؟ ". زاد المعاد 3/369

إذاً لابد للمأمور أن يجتهد في أمر الأميرهل هو طاعة أو معصية قبل التنفيذ حسبما يقرر ابن القيم رحمه الله .

الدليل الثامن :

هناك أئمة كبار من الصحابة والتابعين مشهود لهم بالعدل والصلاح خرجوا على أئمة المسلمين خروجا كاملاً عندما رأو من أئمتهم ظلماً , ولم يعترضواويرفضوا الأمر الذي فيه ظلم أو مفسدة فقط , بل رفضوا إمامة

الخليفة جملة وتفصلا .

فإذا جاز الخروج على الإمام لظلمه فمن باب أولى جاز رفض أمر الأمير العام في واقعة معينة دون الخروج عليه إذا رأى أحد الرعية أن في الأمر مفسدة اجتهاداً منه , وأولى من ذلك جواز رفض أمر أمير جماعة ما من قبل أفراد جماعته إن رأو في أمره مفسدة حسب اجتهادهم , حيث أن ولاية الإمام الأعظم أقوى من ولاية أحد أمرائه , وولاية هذا الأمير أقوى من ولاية أمير لجماعة من الجماعات الإسلامية على أفراد هذه الجماعة .

فقد كتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: (من ظلمه أميره فلا إمرة له عليه دوني، فكان الرجل يأتي المغيرة بن شعبة فيقول: إما أن تنصفني من نفسك وإلا فلا إمرة لك علي) . أخرجه الخلال في السنة 1/118

ومن أمثلة ذلك :

1 . مبايعة أهل الكوفة للحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما سنة 61 هـ للخروج على الخليفة يزيد بن معاوية .

2 . مبايعة أهل المدينة للصحابي عبد الله بن حنظلة سنة 63 هـ للخروج على يزيد بن معاوية.

3 . طلب عبد الله بن الزبير الصحابي البيعة لنفسه بعد موت يزيد بن معاوية، وقد بايعه معظم وحكم قرابة تسع سنوات .

4 . بيعة محمد النفس الزكية وخروجه على الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور سنة

145 هـ:

5 . وبيعة أخيه ابراهيم في السنة نفسها بعد مقتل أخيه , وقد دعا الامام مالك الناس لبيعة محمد النفس الزكية , وأيد الإمام أبو حنيفة النعمان ابراهيم .

وغير ذلك كثير .

الدليل التاسع :

اعتزال بعض الصحابة القتال بين علي ومعاوية رضي الله عنهما , ولم يحتج عليهم أحد بوجوب التزام صف الإمام الأعظم لأن اجتهاده قتال جنود معاوية خلافاً لاجتهادهم الاعتزال , وإذا اختلف الأمير والمأمور في الاجتهاد وجب التزام اجتهاد الأمير كما يزعم البعض , كما لم يلزمهم علي رضي الله عنه القتال في صفه فهذا يعني أنه يجوز أن يخالف المأمور الأمير في الاجتهاد ويلتزم كل منهما اجتهاده .

يقول ابن تيمية رحمه الله : "ومن رأى أن هذا القتال مفسدته أكثر من مصلحته علم أنه قتال فتنة، فلا تجب طاعة الإمام فيه، إذ طاعته إنما تجب في ما لم يعلم المأمور أنه معصية بالنص، فمن علم أنه هذا هو قتال الفتنة الذي تركه خير من فعله . لم يجب عليه أن يعدل عن نص معين خالص إلى نص عام مطلق في طاعة أولي الأمر، ولا سيما وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول ". مجموع الفتاوى 4/443

....

هذا ما قد توصلت إليه فإن أصبت فمن الله وحده , وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

والحمد لله رب العالمين .

أبو عبد الرحمن الأثري .

2013 / 4 / 23